

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م  
تعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية  
القائد الأعلى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ م باصدار قانون العقوبات العسكرية.

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ م بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ م .

قرد  
مادة (١)

تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ م باصدار قانون العقوبات العسكرية على النحو التالي :

(مادة ٧)  
أنواع العقوبات العسكرية :

العقوبات العسكرية أربعة أنواع :

أ) عقوبة اصلية

ب) عقوبة تبعية

ج) عقوبة تأدبية

د) عقوبة خاصة ويعقدها القائد الأعلى وهي :

(خفض رتب الضباط الى الرتبة الادنى مباشرة)

مادة (٢)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٢) مكرر يكون نصها كالتالي : -

**(مادة (32 مكرر)**

آثار خفض الرتبة . يترتب على توقيع عقوبة خفض الرتبة : -

- 1- يعتبر من خفضت رتبته اقدم ضابط في الرتبة المنخفض اليها .
- 2- الاعفاء من اداء امتحانات الترقية للرتبة المنخفض منها .
- 3- الحرمان من المنصب الذي يشغله اذا كانت الرتبة شرطا لشغلة .

**مادة (3)**

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد .  
معمر القذافي  
(القائد الأعلى)

صدر في : / / 1401 و.ز

الموافق : 13 / 11 / 1991م